الحكومة خبر وذلك كرض في اللحم وكسر في العظم وجراحة في بطن يخاف منها
التلف اهـ خازن والحكومة جزء من دية النفس نسبته اليها كنسبة ما نقص
من قيمة المجنى عليه مفروضا رقيقا فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة
فالحكومة عشر الدية تامل **قوله** فمن تصدق به اي فالجاني تصدق به وقوله فهو
اي القصاص فالكفارة ليست مجرد التمكين بل القصاص المرتب عليه وقوله لها
اتاه بدل من الضمير المجرور باللام اي للذي اتاه اي ارتكبه اهـ شيخنا وهذا
الذي سلكه المفسر في تقدير الاية احد وجوه ثلاثة ذكرها المفسرون وعبارة
الخطيب فمن تصدق به اي القصاص بان مكن من نفسه فهو اي التصدق
بالقصاص كفارة له اي لما اتاه فلا يعاقب ثانيا في الاخرة وقيل فمن تصدق به
من اصحاب الحق فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله تعالى من سياته
ما تقتضيه الموازنة كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تقدم عنه
ذلك به بقدر ما تصدق به وقيل فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق
سقط عنه ما لزمه انتهى وعبارة الرملي على المنهاج وبالعفو او العفو او اخذ
الدية لا تبقى مطالبة اخروية وما افهمه كلام الشرح والروضة من بقائها محمول
على حقه تعالى اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان
انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود انتهى قال ابن القيم والتحقيق
ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا
سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى
وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح
والعفو وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب
ويصلح بينه وبينه اهـ واما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا
توبة او قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه
الا التوبة كما علمت وبقي حق المقتول ايضا لانه لم يصل له شيء من القاتل وبطالبه
به في الاخرة ولا يقال يعوضه الله عنه مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا تامل **قوله**
ومن لم يحكم بما انزل الله نزلت هذه الاية حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع

ولا الرجل

ولا الرجل بالمراة اهـ شيخنا وفي الخازن وكان بنو النضير اذا قتلوا من قريظة
ادوا اليهم نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية
كاملة ففيروا حكم الله تعالى الذي انزله في التوراة قال ابن عباس فما لهم
يخالفون فيقتلون النفس بالنفس ويفقئون العين بالعين اهـ **قوله**
فاولئك هم الظالمون ذكر الظلم هنا مناسب لانه جاء عقب اشياء مخصوصة
من امر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية
فيه واشارة الى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين النضير وقريظة اهـ ابو حيان
قوله وقفينا على اثارهم الخ شروع في بيان احكام الانجيل اثر بيان احكام التوراة
وهو عطف على انزلنا التوراة في قوله انا انزلنا التوراة انتهى ابو السعود وقد
تقدم عن قفينا وانه من قفا يقفو اذا تبع قفاه اي ارسلناه عليهم وقوله على اثارهم عيسى
كل من الجارين متعلق بقفينا على تضمينه معنى جينا به على اثارهم واقفائهم
والتضعيف في قفينا ليس للتعدية لانه قفا متعد لواحد قبل التضعيف قال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فما موصولة بمعنى الذي هي مفعوله وتقول
العرب قفا فلان اثر فلان اي تبعه فلو كان التضعيف للتعدية الى اثنين
لكان التركيب وقفينا عيسى بن مريم فهم مفعول ثان وعيسى مفعول
اول ولكنه ضمن كما تقدم فلذلك تعدى بالباء اهـ سمين **قوله** على اثارهم الضمير
اما للنبيين في قوله يحكم بها النبيون واما لمن كتب عليهم تلك الاحكام والاول
اظهر لقوله في موضع اخر رسلنا وقفينا بعيسى بن مريم ومصدقا حال من عيسى
قال ابن عطية وهي حال مؤكدة وكذلك قال في مصدقا الثانية وهو ظاهر
فان من لازم الرسول والانجيل الذي هو كتاب الهي ان يكونا مصدقين
ولما متعلق به وقوله من التوراة بيان للموصول اهـ سمين **قوله**
واتيناه معطوف على قفينا وقوله فيه هدى ونور حال من الانجيل
وهدى فاعل به لانه اعتمد بوقوعه حالا او اعربه ابو البقاء مبتدا اهـ
وخبر او الجملة حال والاول احسن لان الحال بالمفرد اولى وايضا يدل
عليه عطف مصدقا المفرد عليه وعطف المفرد على المفرد الصريح اولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)